وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قــرار وزاري

رقم ٢٧٥ / ٢٠٢٦

بحظر استيراد الطيور الحية

من ولاية شليسفيغ - هولشتاين في جمهورية ألمانيا الاتحادية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية شليسفيغ - هولشتاين في جمهورية ألمانيا الاتحادية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المادة الأولـــى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية شليسفيغ - هولشتاين في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٣ / ٥ / ١٤٤٨هـ
الموافــق: ٣ / ١١ / ٢٠٢٦م

د. سعــود بن حمــود بن أحمـــد الحبســـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه